بما فيها وما بقي بطلان على مقتضى ما اخرجها ثم مات الموصي يعتمت
بأذ أجيز وما بقي من الثلث فللمساكين فهم ابا الحمد الثلث يتحصه أي
بين فلان المعين وبين المساكين نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التنافي لانه بمنزلة
ما اذا اوصى بشيء لمن يرثه به لغيره فيقسم بينهما وان قال كتبتها ووضعتها عند
فلان فصدقوه صدق في قوله هذه وصيتي التي كتبتها ولو كان الذي فيها للابنه فلا بد جمع
القسم لا انكانت لهذه ويحتمل ان المراد امره بكتبها فصدقوه وعليه فيبين جمع القسم لا انكاني
منه ايضا او قال اوصيته بثلثي اي بتفرقته فصدقوه فيصدق فيمن يبعثه هذا ان لم
يقل في ذلك ابنه وكذا في الاول على الاحتمال الثاني كما تم جعلها لابنه او نحوه فمصو
بنفعهم فيه فلا يصدق ويحتمل رجوع القسم لا للاول ايضا حتى يحتمل احتمال الاول لاحتمال
ان يكون عنى نفسها وان قال فلان وصيي فقط اي لم يعين شيئا فان الحكم فلفظ هـذا
يعم كل شيء حتى تزويج بناته البالغات باذنهن وكذا الصغيرة يتيمه وكلها وكلاجبر
لان التعميم لا يقتضيه وانما يجبر ان امر به او عين له الزوج والا فخلاف كما قدمه في النكاح
ويمكن ان يدخل هذا في الخلاف وهو كما هو وان قيد بان قال وصيي على كذا لشيء عينه
فانه يختص به ولا يتعداه فان تعداه لم ينفذ كوصي حتى يقوم فلان فانه يكون وصيا
في جميع الاشياء حتى يقوم فلان فان قدم الغائب او بلغ الصبي ولم يقبل الحكم بجنسه
وان مات قبل قدومه استمر الاول وصيا او قال فلان وصيي الى ان تتزوج هـو
بمعنى ربما تحتيه زوجته فلا شيء له عمل بذلك ويحتمل انه بالامتداد العوفية اي قال زوجتي
وصيتي الى ان تتزوج فان ذلك يعمل به وان زوج رجل موصى على بيع تركته
وقبض دينه بناته البيت باذنهن صح النكاح ولكن لا ابتداء فلا يفسخ قبل الد
خول ولو شرع بيعه وليعمد جبرها اتفاقا ولا يفسخ ابدا وحمل اللخمي ما لم يجعل [illegible]
فيه له والا فسخ فصل شرع ينتكلم على الوصية على الاولاد المحجور عليهم وان ذلك
خاص بالاب او وصيه دون الاجداد والاعمام والاخوة فقال وانما يوصي على المحجور
عليه لصغر او سفه اب رشيد او وصيه اي الاب او وصيه ولا كلام لمقدم قاضي

كام

١٦٢

كام لها الرقي على اولادها بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان قل المال الذي اوصت
بسببه كستين دينارا فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير ولا ولي للاولاد من اب
او وصي او مقدم اذ لا وصية لها عند وجوده وورث المال الغليل ابو ورثة الاولاد
عنها لا عن غيرها فلا كلام لها فان فقدت الشروط او بعضها واوصت فينظر في
وصيها فينفذ منه ما ناسب وللصبي اذا رشد او الحاكم رده مالم ينفق عليهم
في الامور الضرورية بالمعروف وبقي هنا مسئلة ضرورية كثيرة الوقوع وهي
انه يموت الرجل عن اولاد صغار ولم يوص عليهم فيتصرف في اموالهم عمهم
او اخوهم الكبير او جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض او لا وللصغار اذا
رشدوا ابطاله ذكر اشياخنا انه ماض جريا على العادة فان من ذكر يقوم مقام الاب لا
سيما في هذه الازمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم مال الصغار
لاستاصلوا مال الايتام ثم ذكر شروط الوصي وهي اربعة والحصر منصب
عليها ايضا بقوله لمكلف فلا يصح ايصاء صبي او مجنون مسلم فلا يصح لكافر
عدل فيما تولى عليه فلا يصح لفاسق او لمن ينتصر فيه مصلحة شرعية كاف اي
قادر على القيام بالموصى عليه وان كان الوصي اعمى او امراة اجنبية او زوجة
الموصي او مستولدته او مدبرته وان عبدا او نصفه العبد حينئذ فان كان سيده
ان وقعت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده وليس لسيده رجوع بعد اذنه في القبول
والا فله ان ياذن سيده متعلق بمقدر اي وقبل باذن سيده والاولى النص في بعضها
المنفي وحذف قوله ونص ان للعلم به من قوله كان فيكون المعنى وجاز له القبول
باذن سيده وان اوصى عبد الله على اولاده الاصاغر واراد الاولاد الاكابر اي الكبار
بيع عبد موصى على الاصاغر اشترى ذلك العبد الاصاغر من الاكابر اي بقيمته
حصة الاكابر لهم ان كان لهم مال يحمله ولا ضرر بالاكابر حصتهم خاصة الا ان ينقص
ثمنها او لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ثم ان ابطال المشتري لي في
على حاله فكذا هو والا بطلت وكل والعصي على الوصي بغيره ان تشترك عن الدبة د

الوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)